الصوم ١

الدرس ٣٤-٣٤٧

السبت - ١٧ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة مسائل قضاء الولي عن الميت ١
حكم إفطار التوأمين بعد الزوال ٢
كلام السيد الخوئي ٢
الملاحظة الاولى: ينبغي التفصيل بينما إذا صام الولدان في بلد واحد أو صام كل منهما في بلد ٢
الملاحظة الثانية: لو كان الدليل يشمل القضاء عن الغير فيشمل القضاء التطوعي عنه ٣
الملاحظة الثالثة: الإستصحاب الإستقبالي يرخّص في الإفطار ٣
الملاحظة الرابعة: التفريق بين حرمة الإفطار ووجوب الكفارة بلا فارق ٤
الملاحظة الخامسة: كفائية الكفارة دعوى بلا دليل ٤
مسائل متفرقة مأخوذة من «كتاب الصلاة» ٤
مسألة: قضاء الحفيد فوائت الجد ٥
مسألة: موت الولد الأكبر بعد أبيه ٥
مسألة: الأكبر سناً أم الأكبر بلوغاً ٦
مسألة: الولد الأكبر الممنوع من الإرث ٦
حمل العناوين على الشأنية خلاف الظاهر ٧
مسألة: الخنثى المشكل ٧

تتمة مسائل قضاء الولي عن الميت

كان الكلام فيما إذا كان للميت ولدان توأمان، فإنهما عرفاً في سن واحد. وما ورد في رواية ابن أشيم عن بعض أصحابه من أن الذي يخرج أخيراً هو أكبرهما، لأن الذي يخرج أخيراً هو الذي حملت الأم به أولاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: «الذي خرج أخيراً هو أكبر. أما تعلم أنها حملت بذاك أولاً وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا؟ فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما». هذه رواية ضعيفة

لا عبرة بها. والمهم أن العرف يرى أن هذين التوأمين في سن واحد، فلأجل ذلك يكون وجوب قضاء فوائت الأب عليهما معاً كوجوب كفائي.

حكم إفطار التوأمين بعد الزوال

هنا تكلمنا عن فرض ما لو كان على الأب صوم يوم واحد مثلاً، وهذان الولدان صاما معاً. وصاحب العروة في فرض ما لو كان عدد الفائت وتراً لا زوجاً، يقبل أنه واجب كفائي على الولدين المتساويين في السن. فبعد زوال الشمس، ما هو حكم صوم هذين الولدين؟ هل يحرم عليهما الإفطار مطلقاً؟ ولو أفطرا، فعلى كل منهما كفارة إفطار قضاء صوم رمضان بعد الزوال؟

نحن قلنا بأن الظاهر من الأدلة أن حرمة الإفطار في قضاء صوم رمضان بعد الزوال ووجوب الكفارة على من أفطر مختص بمن قضى عن نفسه. فإنه ورد في صحيحة بريد العجلي في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم (يعني ليس عليه إلا أن يقضي ذاك الصوم في يوم آخر) وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين». وهكذا صحيحة جميل في الذي يقضي شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كانت تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار». هذا منصرف إلى القضاء عن النفس.

كلام السيد الخوئي

ولكن بناءً على إطلاق هذه الروايات بالنسبة إلى قضاء الصوم الواجب عن الغير، ذكر السيد الخوئي أنه إذا علم أحد الولدين بأن أخاه يستمر في صومه إلى الليل، يجوز له الإفطار ولا كفارة عليه، لأن الواجب الكفائي يتحقق بصوم أخيه، ويكون صوم ذاك الأخ حينئذ زائداً على الواجب. ودليل وجوب استمرار صوم القضاء منصرف إلى من وجب عليه قضاء الصوم، لا من أراد أن يصوم ويضم صومه إلى صوم أخيه فيصيران مصداقين للصوم الواجب الكفائي. فإذا علم هذا الأخ بأن أخاه يستمر في صوم القضاء عن أبيه، فيجوز له الإفطار. ولكن إذا لا يعلم بذلك، فيحرم عليه الإفطار. وإذا أفطرا دفعة واحدة، فيثبت في حقهما كفارة إفطار قضاء صوم رمضان على نحو الوجوب الكفائي. فكما أن صوم القضاء من الأب كان واجباً عليهما على نحو الوجوب الكفائي، فكذلك كفارة إفطار الصوم؛ لو دفع أحدهما الكفارة سقط عن الآخر. ولكن لو أفطر أحدهما قبل الآخر، يقول السيد الخوئي ذاك الذي يفطر أخيراً هو الذي يفوّت الواجب الكفائي، وهو الذي يجب أن يدفع الكفارة. ذاك الأول الذي رأى أن أخاه سوف يبطل صومه فبادر إلى إبطال الصوم، لم يبطلا صومهما دفعة واحدة، يقول السيد الخوئي: إذاً يتعين الواجب الكفائي في حق الأخير، فإذا أفطر الأخير هو يكون يدفع الكفارة. هذا محصل كلام السيد الخوئي.

الملاحظة الاولى: ينبغي التفصيل بينما إذا صام الولدان في بلد واحد أو صام كل منهما في بلد

هنا ملاحظات:

أولاً، كان ينبغي للسيد الخوئي أن يفصّل بينما إذا صام الولدان في بلد واحد بحيث كان غروب الشمس عليهما دفعة واحدة، أو صام كل منهما في بلد. هذا الولد في قم، أخوه في مشهد. فأخوه حينما يقضي صوم الأب في مشهد، تغرب عليه الشمس قبل أن تغرب الشمس على هذا الأخ الذي يقضي صوم الأب في قم. وبذلك، الصوم من ذاك الأخ الذي في مشهد يسقط الوجوب الكفائي. فلماذا يقول السيد الخوئي إذا صاما معاً كان كلاهما مصداقاً للواجب الكفائي؟

نفس السيد الخوئي في الحج قال: يمكن لمن لا يتمكن من مباشرة الحج أن يستأجر شخصين لحجة الإسلام، لكن بشرط أن يفرغا من الحج في زمان واحد. فلو أتم أحدهما حجه قبل الآخر، كان حجه مصداقاً لحجة الإسلام دون حج هذا المتخلف الذي لم يخلص الحج إلا في وقت متأخر. هذا هو المطلب الأول.

الملاحظة الثانية: لو كان الدليل يشمل القضاء عن الغير فيشمل القضاء التطوعي عنه

المطلب الثاني: لو كان دليل وجوب الاستمرار في الصوم القضائي مطلقاً، لماذا لا يشمل إطلاقه صوم القضاء عن الغير تطوعاً، ولو لم يكن مصداقاً للواجب؟ إما أن تقولوا بأنه منصرف إلى القضاء عن نفسه كما هو المدّعى وفقاً للسيد السيستاني، أو تقولوا بإطلاق الدليل: «رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان». إذا كان هذا يشمل القضاء عن الغير، يشمل الذي يكون صومه عن الغير تطوعاً. فإذا شمل ذلك، حتى هذا الأخ الذي يعلم بأن أخاه سوف يستمر في الصوم إلى الغروب، أفطر بعد الزوال في صوم تطوع به عن أبيه، يشمله الإطلاق فيحرم عليه ذلك وتثبت في حقه الكفارة. ودعوى أن هذا الدليل منصرف إلى من كان صومه القضاء عن الغير واجباً عليه، هذه دعوى بلا دليل، مجرد تحكم. نعم، لو كان الدليل منصرفاً إلى ما لو كان صوم القضاء عن الغير واجباً على هذا الصائم، صحّ تفصيل السيد الخوئي.

الملاحظة الثالثة: الإستصحاب الإستقبالي يرخّص في الإفطار

المطلب الثالث، يا سيدنا الخوئي! لماذا أنتم قلتم بأنه لو علم هذا الأخ بأن أخاه سوف يستمر في الصوم إلى الغروب، حينئذ يجوز له الإفطار؟ حتى لو شك في ذلك، لماذا لا يمكنه أن يجري الاستصحاب الاستقبالي؟ فيقول: أخي الآن صائم، إن شاء الله يستمر صومه إلى الليل، فأحضروا الطعام آكله. ثم بعد ذلك إذا أفطر أخوه، يكون هذا معذوراً. إذا لم يفطر، يكون الاستصحاب مطابقاً للواقع. فعلى كلامكم، لا بد أن تقولوا بأن هذا الأخ لا يجوز له الإفطار إذا علم بأن أخاه يبطل صومه بعد ذلك. وإلا لو كان يعلم بأن أخاه يصوم إلى الليل، هنا قلتم بأنه يجوز لهذا الأخ الإفطار لأن صومه لا يكون واجباً عليه، فكأنه لم يصم من أول النهار. إذا تقولون بذلك، حتى في فرض الشك أجروا الاستصحاب الاستقبالي، وقولوا بأنه يعتبر عالماً تعبداً بأن أخاه يستمر في الصوم إلى الليل.

الملاحظة الرابعة: التفريق بين حرمة الإفطار ووجوب الكفارة بلا فارق

المطلب الرابع: إذا أفطر هذا الأخ وهو يعلم بأن أخاه سوف يفطر، قلتم بأنه يحرم على ذاك الأخ الأول أيضاً أن يفطر قبل أخيه. ألا يتنافى هذا الكلام مع ما ذكرتم بعد ذلك من أن الذي بادر إلى الإفطار لا تجب عليه الكفارة، وإنما تجب الكفارة على الذي أفطر متأخراً؟

إذا ذاك الولد الذي أفطر أولاً وهو يعلم بأن أخاه سوف يفطر في وقت متأخر، هذا يكون عاصياً كما هو مفروض كلامكم، فلماذا لا يشمله دليل الكفارة؟ أنتم فرضتم أنه عاصٍ لأنه يعلم أو يحتمل بأن أخاه سوف يبطل صومه بعد ذلك. هذا الأخ الذي أفطر أولاً يعاقب على فعله، ارتكب محرماً، فلماذا لا يشمله دليل وجوب الكفارة؟ وإذا كان لا يشمله دليل وجوب الكفارة لأن الثاني يتعين عليه الاستمرار في الصوم، ولأجل ذلك تقولون بأن الكفارة تثبت على الثاني الذي أفطر متأخراً، فإذاً قولوا بأن الأول لم يرتكب محرماً لأنه يتعين الواجب الكفائي على الثاني. فتفريقكم بين وجوب الاستمرار في الصوم وحرمة الإفطار ووجوب الكفارة بلا فارق. تقولون بأن الذي أفطر أولاً ارتكب محرماً لأنه يعلم بأن أخاه سوف يبطل صومه في وقت متأخر، ولكن الكفارة تثبت في حق أخيه الثاني الذي يفطر متأخراً. هذا التفريق بلا فارق.

الملاحظة الخامسة: كفائية الكفارة دعوى بلا دليل

المطلب الخامس: إذا أفطر الولدان دفعة واحدة، فأنتم قلتم بأنه كما يكون وجوب الصوم عليهما على نحو الوجوب الكفائي، فكذلك وجوب الكفارة. هذه أيضاً دعوى بلا وجه. إذا أفطرا معاً، أنتم تقبلون بأنهما عصيا لشمول دليل حرمة الإفطار بعد الزوال لهما، فهما عاصيان. فما هو الموجب لدعوى أن وجوب الكفارة عليهما على نحو الوجوب الكفائي بحيث لو دفع أحدهما الكفارة سقط عن الآخر؟ إذا هما عاصيان لأنهما أفطرا دفعة واحدة، فأي موجب لانصراف دليل الكفارة عنهما معاً؟

إذا تقبلون ما ادعيناه وفاقاً للسيد السيستاني من أن وجوب الكفارة، بل حرمة الإفطار بعد الزوال في صوم القضاء، ينصرف إلى صوم القضاء عن نفس المكلف دون القضاء عن غيره، فذاك بحث آخر، أصلاً لا تصل النوبة إلى هذه الأبحاث. لكن إذا أنتم تدّعون الإطلاق، فمن صام قضاءً عن غيره، افرض أنه كان مصداقاً للواجب، فيحرم عليه الإفطار بعد الزوال، ولو أفطر ثبتت في حقه الكفارة. فإذاً هذان الولدان اللذان أفطرا دفعة واحدة عصيا - أنتم تقولون بذلك - لكن وجوب الكفارة عليهما على نحو الوجوب الكفائي بحيث لو أدى أحدهما الكفارة سقط عن الآخر؟ لماذا؟ فما منشأ هذا الانصراف إلى الوجوب الكفائي؟ بعد أن كان الدليل ظاهراً في الوجوب العيني. كل دليل للوجوب ظاهر في الوجوب العيني إلا وما قامت قرينة على الخلاف.

مسائل متفرقة مأخوذة من «كتاب الصلاة»

المسائل التي هم قمنا ببيانها أخذاً من قضاء الولي لصلاة الميت من «كتاب الصلاة».

مسألة: قضاء الحفيد فوائت الجد

قال صاحب العروة: «لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان هو الأحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد».

الولد المباشر للميت توفي، وحفيد الميت أكبر الأولاد الذكور للميت. قد يكون عمه حياً وموجوداً لكن أصغر منه، وقد لا يكون له عم. صاحب العروة يقول: «لا يجب على هذا الحفيد قضاء فوائت جده ولو كان هو الأكبر من أولاد الميت ولو بالواسطة، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد».

السيد الخوئي هنا قال: «إذا كان للميت ولد -أي كان لهذا الحفيد عمٌّ- فإنه لا موجب للاحتياط بأن يقضي هذا الحفيد فوائت جده، ولو كان هذا الحفيد أكبر سناً من عمه، فإن أولى الناس بميراث الميت هو الولد الذي هو أكبر من بقية الأولاد وإن كان أصغر من الحفيد، لأن هذا الحفيد توفي أبوه في زمان حياة الجد. نعم، الاحتياط الاستحبابي له مجال فيما إذا لم يوجد لهذا الحفيد عم حين وفاة الجد، لأنه قد يقال بأنه الآن هو أولى الناس بميراث الميت». لكن السيد الخوئي يقول: «نحن قلنا باختصاص -كما أن صاحب العروة قال- وجوب القضاء عن الميت بالولد الأكبر».

السيد البروجردي قال في هذا الفرض: «الأحوط وجوباً أن يقضي الحفيد فوائت جده إذا لم يكن له عم موجود حال وفاة جده»، لأنه يرى أنه لا خصوصية للولد الأكبر، وهو الذي اخترناه.

وأنا أشير إلى نكتة قد تكون زائدة على النكات السابقة، وهي أنه في باب «الحبوة» صرحت الروايات بأن الحبوة للولد الأكبر بصراحة، لم يرد فيها أن الحبوة لأولى الناس بالميراث. قال: «الحبوة للولد الأكبر» بشكل واضح. فإذا كان وجوب القضاء عن الميت مختصاً بالولد الأكبر، ألم يكن من المناسب عرفاً أن يصرح الإمام عليه السلام بأنه «يقضي عن الميت ولده الأكبر»، كما صرح في باب «الحبوة» بأن الولد الأكبر يرث «الحبوة»؟ في صحيحة ربعي: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإذا كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور». ولأجل ذلك، نحن نحتاط أيضاً فيما إذا كان للميت حفيد وليس للميت ولد مباشر، أن هذا الحفيد يقضي فوائت أبيه إذا كان هذا الحفيد أكبر أحفاد الميت.

مسألة: موت الولد الأكبر بعد أبيه

المسألة الأخرى: «إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر».

الولد الأكبر توفي بعد الأب إما بساعات أو بأيام أو بأشهر أو بسنوات، ولم يقضِ فوائت أبيه، لا يجب على الولد الذي بعده قضاء فوائت الأب، لأن «أولى الناس بميراث الميت» حين موته هو ذاك الولد الأكبر، لا هذا الولد الذي أصغر منه. وهذا واضح.

السيد البروجردي قال: إذا توفي الولد الأكبر قبل مضي زمان يتمكن فيه من القضاء، أُصيبوا بحادث اصطدام سيارة، فتوفي الأب أولاً ثم توفي الولد الأكبر بعد ساعات، والولد الذي هو أصغر منه حي يرزق، (هنا يفتي السيد البروجردي) بأنه لا يبعد وجوب القضاء عليه. لأن الولد الأكبر لم يكن مشمولاً لخطاب «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» لأنه توفي قبل تمكنه من القضاء.

لكن ما هو منشأ هذه الفتوى؟ أنتم قلتم بلزوم الاحتياط بالنسبة إلى من يكون «أولى الناس بميراث الميت» ولم يكن ولداً أكبر له، كله احتياط، لماذا هنا أفتيتم بلزوم القضاء على هذا الولد الثاني؟ هنا أيضاً قولوا بالاحتياط اللزومي.

طبعاً المشهور قالوا: لا، «أولى الناس بميراث الميت» حين موته كان هو الولد الأكبر الذي توفي بعد الأب بساعات. هذا الثاني ليس «أولى الناس بميراث الميت». و«الحبوة» وصلت إلى ذاك الولد الأكبر، وبعد موته بساعات بعد موت أبيه تنتقل «الحبوة» إلى أولاده، لا إلى هذا الأخ الأصغر. ولأجل ذلك قال المشهور بأنه لا يجب القضاء على هذا الولد الثاني وإن توفي أخوه الأكبر بعد الأب قبل أن يتمكن من قضاء فوائت الأب. ولكن نحن نحتاط في ذلك.

مسألة: الأكبر سناً أم الأكبر بلوغاً

المسألة الأخرى: «إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ».

للميت ولد أكبر لم يبلغ، لم يحتلم ولم يبلغ من العمر سن البلوغ. أخوه الأصغر سناً قوي، احتلم قبل أن يبلغ أخوه الأكبر. الولي هل هو الأكبر سناً أو الأكبر بلوغاً؟ يقول صاحب العروة: «واضح أن الولي هو الأكبر سناً». والوجه في ذلك واضح، لأنه «أولى الناس بميراث الميت»، لا هذا الأخ الأصغر الذي احتلم قبل أخيه.

مسألة: الولد الأكبر الممنوع من الإرث

المسألة الأخرى: «لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر».

الولد الأكبر ممنوع من الإرث، إما لكونه قاتل أبيه، أو لكونه كافراً مرتداً، أو في الأزمنة السابقة كان عبداً والعبد لا يرث من الحر. يقول صاحب العروة: «ليس مهماً، هذا هو الولد الأكبر. قاتل أبيه لا يرث منه ولكنه ولد أكبر فيجب عليه قضاء فوائت أبيه. مرتد لا يرث من أبيه ولكن يجب عليه أن يسلم وبعد أن يسلم يقضي فوائت أبيه. ولا يجب على الأخ الأصغر منه شيء».

هنا اعترض السيد الخوئي والسيد السيستاني على صاحب العروة، واعتراضهما في محله. قالوا: هل الموضوع لوجوب القضاء هو عنوان «الولد الأكبر» أو عنوان «أولى الناس بميراثه»؟ الولد الأكبر الذي هو

قاتل أبيه ليس «أولى الناس بميراث الأب»، ممنوع من الإرث. الولد الأكبر المرتد ليس «أولى الناس بميراث أبيه». ولأجل ذلك علّق السيد السيستاني على هذه المسألة قال: «الأقوى عدم وجوب القضاء عليه». وهكذا السيد الخوئي.

فالأقوى عدم وجوب القضاء على هذا الولد الأكبر القاتل أبيه. هذا الولد الأكبر القاتل أباه لا يجب عليه قضاء فوائت الأب، فهل يجب على الولد الثاني الذي هو أصغر منه القضاء؟ إذا قلتم بأن «الحبوة» تصل إليه، لا بأس، يجب عليه القضاء. أما إذا قلتم «الحبوة» لا تصل إليه بل تكون إرثاً للجميع، فإذاً لا يكون الولد الأصغر أيضاً «أولى الناس بميراثه» حسب رأي المشهور. ولكن نحن نقول: عرفاً هذا الولد الأصغر «أولى الناس بميراثه»، بالنظر العرفي، «أفضل أهل بيته»، «أولى الناس به». ذاك، الولد الأكبر القاتل أباه أو الكافر، عوفي، هذا الولد الذي هو أصغر منه يجب أن يقضي فوائت أبيه لأنه عرفاً «أولى الناس بالميت» و«أولى الناس بميراث الميت».

حمل العناوين على الشأنية خلاف الظاهر

وأما ما يقال من أن الولد الأكبر «أولى الناس بالميراث» شأناً ولو كان قاتلاً بالفعل ومحروماً من الإرث، فهذا لا وجه له، لأن حمل العناوين على الشأنية خلاف الظاهر. «أولى الناس بميراثه» لا بد أن يكون «أولى الناس بميراثه» بالفعل لا شأناً. كما في التغير التقديري؛ إذا كان الجو حاراً فهذا الماء ينتن من ريح الجيفة، لكنه إذا كان الجو بارداً فلم ينتن الماء بريح الجيفة، لا يتنجس. التغير التقديري لا أثر له. هنا أيضاً الأولوية بالارث تقديراً وشأناً لا أثر لها. فهذا الولد الأكبر بالفعل ليس «أولى الناس بالميراث». فالولد الأصغر منه هو «أولى الناس بالميراث»، وهو الذي يجب عليه قضاء فوائت الأب.

مسألة: الخنثى المشكل

أذكر عنوان المسألة التي إن شاء الله الليلة القادمة نتكلم عنها: «إذا كان الأكبر خنثى مشكلة لا يُعلم أنه ذكر أو أنثى، ماذا يصنعون؟». ذاك الولد الأكبر الذي هو خنثى، هل يجب عليه القضاء لفوائت أبيه أو لا؟ هل يجب على الأصغر منه قضاء فوائت الأب كما يقول صاحب العروة أو لا؟ أو هناك تفصيل؟ السيد الخوئي هنا ذكر تفصيلاً أصولياً. هنا معجزة الأصول تظهر في هذه الأبحاث. تأملوا في ذلك إلى الليلة القادمة.

والحمد لله رب العالمين.